

حكم تفاوت صرف العملة اليمنية

القديمة والجديدة

د. إسماعيل علي محمد معجب

أستاذ الفقه المساعد في كلية الآداب والعلوم

الإنسانية - جامعة إقليم سبأ

دراسات إسلامية - فقه مقارن

esmaelaltwyty3333@gmail.com

© نُشر هذا البحث وفقاً لشروط الرخصة Attribution international (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

للاقتباس: معجب، إسماعيل علي، حكم تفاوت صرف العملة اليمنية القديمة والجديدة، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، المجلد: 18، العدد: 2، 2023: 15-49.

تاريخ استلام البحث: 2023/08/11م تاريخ قبوله للنشر: 2023/08/26م

DOI: <https://doi.org/10.61821/v18i2.0146>

الملخص:

تناول هذا البحث موضوع تفاوت صرف العملة اليمنية القديمة والجديدة في ظل الانقسام السياسي في اليمن. وهذا البحث من الأهمية بمكان؛ كونه يسلط الضوء على مسألة استجدت بفعل الواقع السياسي الحاصل اليوم في البلاد اليمنية، وهي بحاجة إلى بيان حكمها وضوابطها الشرعية. ويهدف البحث إلى معرفة أحكام وضوابط صرف العملة الورقية بجنسها وبغير جنسها في الفقه الإسلامي. وقد استخدم الباحث المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي. وقد تكونت الدراسة من تمهيد تناول مفهوم الصرف وحكمه، ومبحثين تضمن المبحث الأول الأوراق النقدية حقيقتها وحكمها، فيما اختص المبحث الثاني ببيان حكم تفاوت صرف العملة اليمنية القديمة والجديدة. وقد خلص البحث إلى نتائج عدة، منها: أن العملة اليمنية القديمة والجديدة جنس واحد، ويحرم التفاضل بينهما، وأن المخرج الشرعي في ذلك أن يُباع كل نوع من الطبعتين القديمة والجديدة بعملة دولة أخرى ثم تُصرف.

الكلمات المفتاحية: العملة اليمنية - تفاوت الصرف - الأوراق النقدية.

Ruling on Discrepancy in the Exchange of the Old and New Yemeni Currency

Dr. Esmail Ali Mohammed Moogab

Assistant Professor of Jurisprudence at The College of Arts and Humanities, University of Saba Region

Islamic Studies – Comparative Jurisprudence

©This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license.

Citation: Moogab, Esmail Ali, Ruling on Discrepancy in the Exchange of the Old and New Yemeni Currency, Journal of the University of Holy Quran and Islamic Sciences, volume: 18, issue:2, 2023:15-49.

DOI: <https://doi.org/10.61821/v18i2.0146>

Received: 11/08/2023

Accepted: 26/08/2023

Abstract:

This research addresses the issue of discrepancies in the exchange of the old and new Yemeni currency in light of the political division in Yemen. This research is of great importance since it sheds light on an issue that has arisen due to the political reality taking place today in Yemen. There is a dire need to clarify the legal stand regarding this issue. The research aims to know the rules that govern the exchange of currency with its similar and different currency in Islamic jurisprudence. The researcher used the inductive descriptive analytical method. The study consists of an introduction that deals with the concept of exchange and its ruling, and two other sections. The first section includes banknotes, their reality and ruling, while the second section deals with explaining the ruling on the discrepancy in the exchange of the old and new Yemeni currency. The research concludes several results, among them: the old and new Yemeni currency are only one type, and it is forbidden to differentiate between them, and the legal way is to sell each type of the old and new editions in the currency of another country and then dispose it in any other currency.

Key words: Yemeni currency - exchange discrepancy - banknotes.

المقدمة:

كان الناس قديمًا يتبايعون من خلال تبادل سلعة بسلعة أخرى، ولما اكتشفوا الذهب والفضة ونفاست معدنهما اتخذوها أثمانًا مدة من الزمن، ثم ظهرت في عصرنا الحاضر العملات الورقية التي مرت بمراحل عدة، وقد أثار موضوع العملات الورقية المتداولة اليوم الخلاف بين الفقهاء المعاصرين من حيث كيفية التعامل معها شرعًا، واستقر الرأي على اعتبارها أثمانًا مستقلة قائمة مقام الذهب والفضة ولها ما لها من أحكام على ما سنبينه في ثنايا هذه الدراسة. وقد أدى الانقسام السياسي الحاصل في اليمن إلى انقسام اقتصادي أفرز تفاوتًا واختلافًا في قيمة العملة بين المناطق التي تتعامل بالعملة القديمة والتي تتعامل بالعملة الجديدة؛ مما أثار التساؤل في حكم ذلك شرعًا، وما إذا كانت الزيادة الفارقة بين العملة اليمنية القديمة والجديدة من قبيل ربا الفضل أم لا، على أنه لا يجوز ربا النسيئة مطلقًا وهو تأخير التقابض عند الصرف عن مجلس العقد، فاحتاج هذا الموضوع إلى دراسة شرعية؛ لما لهذا الأمر من الأهمية الدينية والدنيوية في حياة الناس اليوم.

وهذا البحث يسلط الضوء على هذا الموضوع، ويناقشه من كل جوانبه من وجهة شرعية؛ بغية الوصول إلى الحكم الشرعي في ذلك.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تفاوت قيمة العملة اليمنية، وتتمثل في التساؤلات الآتية:

- ما مفهوم الصرف وما التأصيل الشرعي لعقد الصرف؟
- ما التكييف الفقهي للعملات الورقية؟
- ما حكم تفاوت صرف العملة اليمنية القديمة والجديدة؟

سبب البحث:

ما دفعني للبحث في هذا الموضوع هو الاختلاف بين قيمة العملة اليمنية القديمة والجديدة.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في أنه:

- يبين علمياً مسألة شرعية مهمة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمعاملات الناس وعلاقاتهم الاقتصادية، وهي مسألة التفاضل في صرف العملة اليمنية القديمة بالجديدة.
- يوضح المخرج الشرعي من الوقوع في الربا في هذه المسألة.

حدود البحث:

للبحث حدود موضوعية، وهي بيع عملة البلد الواحد متفاضلة عند اختلاف الطبعة لأهداف سياسية أو لأي اعتبارات أخرى غير اختلاف جهة الإصدار.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

- تعريف مفهوم الصرف والتأصيل الشرعي لعقد الصرف.
- إيضاح التكيف الفقهي للعملة الورقية.
- بيان حكم بيع العملة اليمنية القديمة بالجديدة.

منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي؛ وذلك بتتبع أقوال العلماء في المسألة وما يتعلق بها، وبيان صورة المسألة وذكر قولي الفقهاء واستدلالاتهم فيها وتفسيرها، ثم مناقشة قولي الفقهاء وأدلتهم وتحليلها والترجيح بينها.

الدراسات السابقة:

بعد البحث لم أعر على دراسات خاصة في موضوع تفاوت صرف العملة اليمنية ببعضها؛ كون الموضوع مستجداً، وإنما هنالك فتوى بشأن العملة العراقية القديمة والجديدة، في بضعة أسطر، دون تفصيل أو تأصيل أو مناقشة واستدلال، كعادة الفتاوى. وقد استأنس هذا البحث بتلك الفتوى في بيان مستند القول بجواز التفاضل. والإضافة في هذا البحث تتمثل في إيراد قولي الفقهاء في المسألة بالتفصيل والمناقشة والاستدلال، والتأصيل الشرعي

للمسألة، وبيان المخرج الشرعي في ذلك.

وهناك دراسات عديدة وفتاوى ومقالات في بعض المواقع الإلكترونية عن التكيف الفقهي للنقود الورقية وأحكام صرف العملات، ولكنها تتناول أحكام العملات الورقية باعتبار عملة الدولة الواحدة جنسًا واحدًا متساوي القيمة، وإنما غرضنا هنا دراسة تفاوت قيمة عملة الدولة الواحدة وهل هي جنسان مختلفان أم جنس واحد؟ وقد أفدت من تلك الدراسات من حيث التكيف الفقهي للعملات الورقية وضابط الجنس الواحد عند فقهاء السلف، وهذا كله مقدمة لموضوع الدراسة محل البحث، وليس من صلبها.

هيكل البحث:

تكوّن البحث من مقدمة تضمنت مشكلة البحث وسببه وأهميته وحدوده وأهدافه ومنهجه والدراسات السابقة، ثم تمهيد عن مفهوم الصرف وحكمه، ومبحثين: تناول الأول الأوراق النقدية حقيقتها وحكمها، وتضمن الآخر حكم تفاوت صرف العملة اليمنية. ثم خاتمة اشتملت على النتائج والتوصيات، ثم قائمة بالمصادر والمراجع.

توطئة:

راجت تجارة الصرف في عصرنا الحاضر، وقلّ الفقه في الدين، وباب الصرف من أضيق أبواب الربا، والتخلص من الربا عسير، إلا لمن كان من أهل الورع والمعرفة بما يحلّ فيه ويحرم منه، وقليل ما هم. (ابن رشد، المقدمات، 1988م، 2/ 14).

والربا نوعان: ربا النسئة: وهو الزيادة المشروطة مقابل تأخير القضاء، وربا الفضل: وهو بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلاً. (قلعجي وقنيبي، 1988م، 218). وقد أجمع أهل العلم على تحريمهما، وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة، كما سندكره في موضعه، واشتهر ذلك عن ابن عباس، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة. (الوَلَوِي، 2003م، 34/ 335).

والضرر الأعظم في ربا النسئة، ولا يكاد يقع ربا الفضل إلا كان ربا النسئة سبباً فيه، فلا يقبل أحد شراء شيء بجنسه متفاضلاً إلا إذا كان الثمن مؤجلاً، وبيع الدراهم بالدراهم

متفاضلاً سببه النسئئة كما نرى في الديون الربوية والمعاملات البنكية. (حمزة قاسم، 1990م، 283 /3).

والاتجار بالعملات يحتاج إلى بصيرة بالحكم الشرعي، وتحفظ شديد من الوقوع في الربا. والمتبادلون للعملة الواحدة يقعون في ربا النسئئة بلا ريب إذا أخروا قبض أحد البدلين، وهل يقعون في ربا الفضل إذا باعوا بعضها بزيادة لمجرد اختلاف الطبعة لاعتبارات سياسية؟ هذا هو موضوع هذه الدراسة.

تمهيد: الصرف مفهومه وحكمه

أولاً: مفهوم الصرف في اللغة والاصطلاح

أ- الصرف في اللغة:

الصَّرْفُ يأتي بمعانٍ، منها: الفضل والزيادة، يقال: للدرهم على الدرهم صرف في الجودة، أي فضل. ومنها: التغيير والتحويل والتبديل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَصْرِيفَ الرِّيحِ﴾ [البقرة: 164]، أي: تَصَرُّفُها من وجه إلى وجه وحالٍ إلى حال. (ابن كثير، 1419هـ، 1/345). والتَّصْرِيفُ: اشتقاق بعضٍ من بعضٍ. ومنها: رد الشيء عن وجهه، يقال: صرفه يصرفه فانصرف، ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنْصَرَفُوا﴾ [التوبة: 127]، أي رجعوا عن المكان الذي استمعوا فيه. (الطبري، 2000م، 14/582). وصَرَفَ الدَّهْرُ: حَدَّثَهُ؛ لصرفه الأشياء عن وجوهها. ومنها: الإنفاق، صرفت المال: أنفقته. ومنها: البيع، صرف الدراهم: باعها بدراهم أو دنانير، والصرف: بيع الذهب بالفضة، سمي بذلك؛ لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر. واسم الفاعل من هذا صَيْرِفٌ، وصَيْرُفٌ، وصَرَّافٌ، للمبالغة؛ لتصريفه أحدهما بالآخر. {مادة: (ص ر ف): (الفراهيدي، 7/109). و(ابن سيده، 2000م، 8/301). و(الزنجشيري، 1998م، 1/545). و(الرازي، 1999م، 175). و(ابن منظور، 1993م، 9/190). و(الحموي، 1/338)}.

وكل هذه المعاني مرادة في الصرف؛ لأن الصرف متضمن حقيقة البيع، لما في البيع من تبديل وتحويل للسلعة من يد البائع إلى يد المشتري، والثمن من يد المشتري إلى يد البائع. وكذلك الحال في الزيادة؛ لأن العاقدين لا يطلبان بهذا العقد — غالباً — إلا الزيادة الحاصلة في الثمن مقابل الجودة أو الصياغة في المثلن. (عباس الباز، 1999م، 16).

ب- مفهوم الصرف في الاصطلاح الفقهي:

الصرف في اصطلاح الجمهور: بيع النقد بالنقد أو الثمن بالثمن من جنسه أو بغير جنسه، فيشمل بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، كما يشمل بيع الذهب بالفضة، والمراد بالثمن ما خُلِقَ للثمنية، فيدخل فيه بيع المصوغ بالمصوغ أو بالنقد. (ابن عابدين،

1992م، 5/ 257). و(السرخسي، 1993م، 14/ 2). و(ابن المحاملي، 1416هـ، 217)، و(الخطيب الشربيني، 1994م، 2/ 369). و(ابن قدامة، 1968م، 4/ 41). و(ابن النجار، 1999م، 2/ 358).

وخصَّ المالكية الصرف ببيع النقد بغير جنسه، فإن بيع بجنسه وزناً فهو مراطلة، أو بيع بجنسه عدداً فهو مبادلة. (الخطاب، 1992م، 4/ 226). و(الدردير، 41/ 3). و(الصاوي، 63/ 3).

وسمي صرفاً إما لصرفه عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض والبيع نساءً، أو لصريفهما، وهو: تصويتهما في الميزان. (البعلي، 2003م، 1/ 286). وبناءً على التعريفين، فإن بيع العملة اليمنية القديمة بالجديدة يسمى عند الجمهور صرفاً، وعند المالكية مبادلة، ولا مشاحة في الاصطلاح، ولا تأثير لذلك على الحكم الشرعي؛ لأن العملية واقعة في بيع النقد. والأوراق النقدية المتعامل بها اليوم داخلة في هذين التعريفين، وتأخذ حكم الذهب والفضة؛ لاشتراكهما في الثمنية.

ج- مفهوم الصرف في الاصطلاح المعاصر:

الصرف في الاقتصاد المعاصر: "مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية، ويطلق على سعر المبادلة أيضاً". (مصطفى والزيات وعبد القادر والنجار، مادة: صرف، 1/ 513). وهذا التعريف محصور ببيع عملتين لدولتين مختلفتين، ولا يتضمن بيع عملة دولة واحدة ببعضها وإن اختلفت قيمتها؛ لأن صرف عملة بمثلها ليس وارداً أو متصوراً، وإنما يأخذ أحكام صرف ربوي بجنسه.

ثانياً: الحكم الشرعي لعقد الصرف

الأصل في الصرف حديث عبادة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». (البخاري، 1422هـ، 3/ 68، رقم: 2134، كتاب: البيوع، باب: ما يذكر في بيع الطعام والحكرة)،

و(مسلم، 3/ 1211، رقم: 1587، كتاب: البيوع، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا). واللفظ لمسلم.

وقد أجمع العلماء على تحريم بيع ربوي برروي بجنسه إلا مثلاً بمثل يداً بيد، كذهب بذهب وقمح بقمح. وعلى جواز التفاضل في بيع ربوي بغير جنسه مما يشاركه في العلة يداً بيد، كذهب بفضة وقمح بشعير. وعلى جواز بيع ربوي برروي لا يشاركه في العلة متفاضلاً ومؤجلاً، كذهب بقمح وفضة بشعير، وغير ذلك من بيع الموزون بمكيل. (ابن عبد البر، 2000هـ، 6/ 356). و(ابن رشد، 2004م، 3/ 148). و(النووي، المنهاج، 1392هـ، 11/ 9). و(الشيرازي، 2/ 29).

والأصناف المذكورة في الحديث تسمى الربويات لجران الربا فيها إذا بيع صنف منها بمثله متفاضلاً، أو مؤجلاً أحدهما أو كلاهما. وقد اختلف الفقهاء قديماً فيما يجري فيه الربا، وهل يقاس على الأصناف المنصوص عليها غيرها أم إنها مقصودة بخصوصها، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن الربا ليس مقصوراً على تلك الأصناف الستة، وإنما نبه بما على غيرها مما يشاركها في العلة، واتفقوا على أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعيان الأربعة واحدة، ثم اختلفوا في علة كل واحد منهما؛ فعلة ربا النسئة عند الحنفية وعند الحنابلة في المشهور، أنها في الذهب والفضة: الوزن، وفي الأشياء الأربعة الأخرى: الكيل أو الوزن. وعند المالكية والشافعية ورواية عن أحمد وصححها بعضهم، في الذهب والفضة: كونهما أثماً وقيماً للمتلفات غالباً، وفي الأعيان الأربعة عند المالكية: القوت والادخار، وعند الشافعية ورواية عن أحمد: الطعم، ورواية عن أحمد: الطعم مع الكيل أو الوزن. وأما علة ربا الفضل فهي: الجنس فيما فيه علة ربا النسئة. (السرخسي، 1993م، 12/ 189). و(الكاساني، 1986م، 5/ 183، 192). و(المواق، 1994م، 6/ 126). و(ابن رشد، البداية، 2004م، 3/ 149). و(السنكي، 2/ 25). و(النووي، المجموع، 9/ 392، 397، 319/10). و(ابن قدامة، 1968م، 4/ 4، 5، 28). و(المرداوي، 5/ 11).

ومقتضى مذهب الحنفية ومشهور الحنابلة، أن العملات الورقية المتداولة اليوم لا يجري فيها ربا الفضل والنسيئة؛ لأنها معدودات تعرف بالعدد، وليست موزونات.

ومقتضى مذهب المالكية والشافعية والرواية الأخرى عن الإمام أحمد، أن العملات الورقية يجري فيها الربا؛ لأنها أثمان في جميع البلدان. وأما قولهم إن علة الثمنية قاصرة على النقيدين (ابن رشد، البداية، 2004م، 3/ 149). و(النوي، المجموع، 9/ 393). و(المرادوي، 5/ 11)، فمعناه أن الأثمان في زمنهم كانت مقصورة في النقيدين، ولا يوجد أثمان غالبية غيرهما، ولو وُجِدَ لأخذ أحكامهما؛ وقد نصوا على ذلك، فقال الإمام مالك: "لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سِكَّةٌ وَعَيْنٌ (قطعة مصكوكة) لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نَظَرَةً (أي مؤجلة)". (الإمام مالك، 1994م، 3/ 5). وذكر (النوي في المجموع، 9/ 394) عن فوائد العلة القاصرة أنه إذا "حدث ما يشارك الأصل في العلة، فيلحق به". وذكر (المرادوي الحنبلي، 5/ 12، 13) أن الفلوس إذا نَقُضَتْ حتى لا يتعامل إلا بها أن فيها الربا؛ لكونها ثمنًا غالبًا، وأن من فوائد العلة القاصرة أنه ربما حدث جنس آخر يجعل ثمنًا، فتكون تلك علة.

وعلى كلٍّ، فإن ذلك رأي تاريخي قيل في ظروف اقتصادية معينة، كانت العملات المعدنية المسكوكة من الذهب والفضة هي النقود المعتمدة في التبادل في الدول الإسلامية وفي جميع دول العالم، وظل الوضع هكذا حتى نهاية الحرب العالمية الثانية في الربع الأول من القرن العشرين، حيث اتجه الاقتصاد العالمي إلى الاعتماد على العملات الورقية لأسباب كثيرة، وأصبحت العملات المعدنية من الذهب والفضة شيئًا من الماضي. (العجاوي براءة الشافعية ومن وافقهم من القول بعدم جريان الربا في النقود الورقية، موقع شبكة الألوكة، 2022م).

وغاية ما في الأمر أن الفقهاء رأوا النقيدين في زمانهم أثمانًا دون غيرهما أو موزونات، فقصوروا ذلك عليهما، ولو كانت معدومة، أو وُجِدَتْ أثمان أخرى لقالوا بجريان الربا فيها، والله أعلم.

القول الثاني: ذهب أهل الظاهر وطاووس، وقتادة، وعثمان البتي إلى أن الربا إنما يجري في هذه الأصناف الستة بعينها، ولا يقاس عليها غيرها؛ بناء على مذهبهم في إبطال القياس.

(ابن حزم، 7/ 403، 439). و(ابن قدامة، 1968م، 4/ 4). ومقتضى هذا القول أن العملات الورقية المتداولة اليوم لا يجري فيها الربا، فيجوز بيع بعضها بجنسها أو بغير جنسها متفاضلاً أو مؤجلاً؛ لأن الربا محصور في أعيان الأصناف المذكورة، ولا يصح القياس عليها.

القول الثالث: حكى عن ابن عباس، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وابن الزبير رضي الله عنهم، أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة (ابن قدامة، 1968م، 4/ 3)؛ لقول النبي ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة». (البخاري، 1422هـ، 3/ 75، رقم: 2178، كتاب: البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار نَسَاءً)، ومقتضى هذا القول أن العملات الورقية المتداولة اليوم يجوز التفاضل بينها مطلقاً، سواء بيعت بجنسها أو بغير جنسها، وإنما يحرم فيها تأخير القبض وحسب.

والصحيح أن العلة في النقيدين هي الثمنية، وهو مذهب المالكية والشافعية وأحمد في الرواية الثانية عنه وصححها متأخرو الحنابلة وبعض المتقدمين. (ابن عثيمين، 1422-1428هـ، 8/ 442). و(الفوزان، 1423هـ، 2/ 38). والدليل على ذلك أن تلك الأصناف الستة إما أثمان، أو طعام مع الكيل أو الوزن، ولا شيء غير ذلك.

المبحث الأول

الأوراق النقدية حقيقتها وحكمها

أولاً: حقيقة الأوراق النقدية

عُرِفَ التعامل بالأوراق النقدية قديماً، فقد حكى المقرئزي أنه لما رحل إلى بغداد أخرج له أحد التجار ورقة فيها خطوط بقلم الحُطَّا - أي بالخط المغولي - وذكر أن هذه الأوراق مأخوذة من ورق التوت، فيها لين ونعومة، وأن هذه الورقة إذا احتاج الإنسان في (حَانْ بِالْقُ) من بلاد الصين لخمسة دراهم دفعها فيها، وأن ملكها يختم لهم هذه الأوراق وينتفع بما يأخذ بدلاً عنها. (المقرئزي، 1990م، 114، 115).

وقد مرت العملات الورقية في العصر الحديث بمراحل عدة، ثم غلب استعمالها، وحلت مكان الذهبية والفضية في التعامل في عامة بلدان العالم، ولم يبق الذهب والفضة وسيطاً للتبادل في العصر الراهن، ونزع غطاء الذهب والفضة عن العملات الورقية وباتت نقداً مستقلاً، وقوانين الدول تعتبر الأوراق النقدية ثمنًا بصفة كاملة، وتقرر للناس قبول هذه الأوراق كثمن، وبالجمله إن الأوراق النقدية أصبحت الآن ثمنًا قانونيًا في التعامل. (مجموعة من المؤلفين، 3/ 456).

ثانياً: حكم الأوراق النقدية

تعددت تكييفات الفقهاء للعملات الورقية، فمنهم من خرَّجها على مذاهب السلف، فنظر إليها نظرة ظاهرية حَرْفِيَّة، ومنهم من كیفها بالنظر إلى مراحلها التاريخية التي مرت بها، فكان ذلك متناسباً مع ذلك الزمن وحسب (القرضاوي، 1973م، 1/ 271). و(الزعتري، التكييف الفقهي للنقود الورقية، الشبكة العنكبوتية). وكثرت فيها الدراسات، ولكل قول منها سنده الفقهي ومبرره في زمنه، وتنحصر أقوال الفقهاء في خمسة أقوال، ومختصرها كالآتي:

الأول: النقود الورقية سندات ووثائق دين على الجهة التي أصدرتها، فلا يجوز البيع بها ديناً؛ لأنها وثائق بديون غائبة، وقد أجمعوا على تحريم بيع الدين بالدين (ابن القطان، 2004م، 2/ 234)؛ ففي الحديث: «نهى النبي ﷺ عن بيع الكالئ بالكالئ». (الدارقطني، 2004م، 4/

40، رقم: 3060، كتاب: البيوع). و(الحاكم، 1990م، 2/ 65، رقم: 2342، كتاب: البيوع). و(البهقي، السنن الصغير، 1989م، 2/ 247، رقم: 1882، كتاب: البيوع، باب: ما لا ربا فيه، وكل ما عدا الذهب والورق والمطعم). والحديث ضعيف. (الزيلعي، 1997م، رقم: 5، 4/ 39)، و(ابن حجر، 1989م، رقم: 1205، 3/ 70).

الثاني: النقود الورقية عَرَضٌ من عَرُوض التجارة، وليست من الأموال الربوية الأخرى، ولا بأس ببيع بعضها ببعض متفاضلاً، ولو كانت من جنس واحد.

الثالث: النقود الورقية لها حكم الفلوس، والفلوس عملة مضروبة من غير الذهب والفضة، (مصطفى والزيات وعبد القادر والنجار، مادة: فلس، 2/ 700)، وأصلها عَرُوض طُرأت عليها النقدية، فبالنظر إلى أصلها، لا يجري فيها الربا، كالعروض، وبالنظر إلى واقعها واعتبارها من الأثمان، يثبت لها حكم النقدين، ويدخل فيها الربا.

الرابع: النقود الورقية متفرعة من الذهب والفضة وبديل ووكيل عنها، ويفترض هذا الرأي أن النقود الورقية مغطاة بالكامل بالذهب أو الفضة، وعليه؛ فإن الربا يجري عليها تماماً كما يجري على الذهب والفضة، وبالتالي فكل العملات المغطاة بالذهب جنس واحد لا تفاضل بينها وكذا المغطاة بالفضة، وإن كانت عملات دول مختلفة.

وكل هذه الأقوال مخالفة لواقع الناس اليوم في تعاملاتهم، وينبغي عليها مشقة وخرج وتعطيل لكثير من الأحكام كالزكاة والربا والسَّلَم.

الخامس: النقود الورقية نقد مستقل بذاته، ولها ما للذهب والفضة من الأحكام، قياساً عليهما بجامع الثمنية بينهما وبين النقدين. وهذا القول يتسم بالواقعية في معالجة الأحداث الجديدة، وهو المعمول به اليوم في كافة البلدان الإسلامية على اختلاف مذاهبها. وهو الذي استقر عليه رأي عامة فقهاء العصر، وقررت له الجامع الفقهي المعاصرة. وقد اتخذ مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، في دورته الخامسة، القرار رقم (6)، سنة (1402هـ)، حول العملة الورقية، ونصه ما الآتي:

"أولاً: إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أن علة الربا

فيهما هي مطلق الثمنية، في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة. وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل. وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبما تقوم الأشياء في هذا العصر؛ لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتموّلها، وأدّارها، ويحصل الوفاء، والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية. وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية.

لذلك كله؛ فإن مجلس المجمع الفقهي يقرر: أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة؛ فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه - فضلاً، ونسيئة -، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تمامًا، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسًا عليهما؛ وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانيًا: يعتبر الورق النقدي نقدًا قائمًا بذاته، كقيام النقدية في الذهب والفضة، وغيرها من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناسًا مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته؛ وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه - فضلاً، ونسيئة -، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين - الذهب والفضة - وفي غيرها من الأثمان". وتبعه في ذلك مجمع الفقه الإسلامي بجدة، بقراره رقم: 21 (9 / 3)، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند، بقراره رقم (3)، الصادر بتاريخ: 11 / 11 / 1989م. (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 3 / 951). و(مجموعة من المؤلفين، 3 / 456)، و(موقع إسلام ويب، مركز الفتوى: 33689). وللاستزادة في ذلك، ينظر: (الزعتري، التكييف الفقهي للنقود الورقية، الشبكة العنكبوتية). و(الحريري محمد علي بن حسين، 1414هـ، 40، 339). و(فتاوى الشبكة الإسلامية، المكتبة الشاملة). و(موقع إسلام ويب، مركز الفتوى، رقم: 459352).

وبناءً على ذلك، يترجح أن العملات الورقية المتداولة اليوم نقد مستقل بذاته تقوم مقام الذهب والفضة، ولم تعد وكيلاً عنها؛ ف"القانون يعفي أوراق النقد المصرفية من أن يلتزم البنك صرفها بالذهب أو الفضة"، واتفقت الأمة على اتخاذها أثماً للمقومات، وأصبحت هي أساس المعاملات، وأثمان الأشياء، ورؤوس الأموال، وبها يتم البيع والشراء وسائر المعاملات، ومنها تصرف الأجور والرواتب والمكافآت، وتدفع مهرًا فتستباح بها الفروج شرعاً دون أي اعتراض، وتدفع ثمناً في النفائس وغيرها، وأجرًا للجهد البشري، ودية في القتل، وغيرها. (القرضاوي، 1973م، 272، 275، 276).

ومستند هذا القول هو أن ما اصططح الناس عليه ثمناً وجب معاملته كالأثمان؛ فكما أن الناس اصططحوا على اتخاذ الذهب والفضة نقداً؛ وهما في الأصل "حجران لا منفعة في أعيانهما (وإن كان معدنهما نفيساً؛ حيث لا ينفعان للأكل والشرب واللباس، وإنما هما للزينة والجمال) ولكن يضطر الخلق إليهما"، (الغزالي، 1998م، 4/ 91)؛ للتوسل بهما إلى غيرهما، فكذلك الورق المتخذ منه النقد اليوم أصلها ورق كسائر أوراق الشجر، و"قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية". (مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 3/ 951).

وعليه؛ فإن عدم اعتبار الأوراق النقدية المتداولة اليوم أثماً غير صحيح، وينبغي عليه عدم وجوب الزكاة في العملات الورقية، وانتفاء الربا، وتحريم دفعها في بيع السلم. وتنزيل خلاف الفقهاء المتقدمين في حكم الفلوس التي كانت في عصورهم على حكم الأوراق النقدية في العصر الحاضر، غير ملائم اليوم؛ ففي عصرنا الحاضر لم تعد النقود ذهباً وفضة على مستوى الدول والأفراد، كما كان في السابق، وحلت مكانهما الأوراق النقدية تماماً؛ وهذا لم يحصل في عصر من عصور هؤلاء الفقهاء المتقدمين؛ فغاية ما كان يحصل في عصورهم؛ وجود بعض العملات الأخرى التي تسمى فلوساً، مع بقاء أصل النقد ذهباً وفضة. ولمزيد من الاطلاع ينظر: (الزعتري، التكييف الفقهي للنقود الورقية، الشبكة العنكبوتية)، و(موقع إسلام ويب، مركز الفتوى، رقم: 459352).

وقال الزحيلي: "إن من مظاهر انحطاط الفكر، ودواهي العلم، أن يقال: إن الأوراق النقدية لا توزن، فلا تعتبر من الربويات، بل تأخذ حكم العروض التجارية، أو يقال: إن الأوراق النقدية كالفلوس لا يجري فيها الربا، وهذا جهل واضح بحقيقة النقود؛ فإنها ثمن اصطلاحي للأشياء". (الزحيلي (5/ 3752).

المبحث الثاني

حكم تفاوت صرف العملة اليمنية

لقد تقرر أن الأوراق المالية المتداولة اليوم نقد قائم بذاته، له حكم الذهب والفضة؛ بجامع مطلق الثمنية، وأن عملات الدول أجناس مختلفة اختلاف جنسي الذهب والفضة، وعملة البلد الواحد جنس واحد كجنس الذهب أو جنس الفضة.

والمسألة التي نحن بصدد الحديث عنها هنا هي بيع عملة ورقية بالعملة الورقية نفسها للدولة ذاتها بزيادة في قيمة إحداها على الأخرى، وهي من قبيل بيع ربوي بربوي بلا شك، ولكن هل هذه الصورة من قبيل بيع ربوي بربوي من جنسه، كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، فيحرم التفاضل والأجل، أي لا يجوز الزيادة في أحدهما، ولا يجوز التفرق قبل قبضهما. أم هي من قبيل بيع ربوي بربوي من غير جنسه مما يشاركه في علة الثمنية، كبيع الذهب بالفضة، فيجوز التفاضل لا الأجل. ومعنى آخر: هل العملة اليمنية القديمة والجديدة جنس واحد أم جنسان؟ هذا محل خلاف عند الفقهاء والباحثين؛ فمنهم من يجعلها عملة واحدة مهما اختلفت قيمتها، ومنهم من يجعلها كعملتين مختلفتين (الطبعة القديمة عملة، والطبعة الجديدة عملة أخرى). وعلى ضوء هذا الخلاف ينبنى حكم التعامل بالتفاضل بينهما. فممن ذهب إلى أنهما عملة واحدة لا يجوز التفاضل بينهما: الشيخ الدكتور عبد الله قاسم الوشلي - حفظه الله -، ومال إليه الشيخ الفاضل العلامة أبو عبد الرحمن، أحمد بن محمد حرب - حفظه الله - ورأى أنه ينبغي الأخذ به خروجاً من الخلاف وبراءة للذمة واحتياطاً للدين.

وممن ذهب إلى أنهما عملتان مختلفتان يجوز التفاضل بينهما: الشيخ الفاضل العلامة محمد بن أحمد الوزير الوشلي - حفظه الله.

وقد حدثت مثل هذه المسألة في العراق بعد مهاجمة الكويت، ووجد آنذاك نوعان من الدنانير: دينار أصلي، جهة الإصدار: العراق، مكان الطبع: سويسرا، نوع الورق: جيد. ودينار آخر اسمه الشائع: (دينار طبع)، جهة الإصدار: العراق. مكان الطبع: العراق. نوع

الورق: عادي. مزور. وقد اختلفت الفتوى في ذلك؛ فاعتبرت مرة اختلاف القيمة دليلاً على اختلاف العملة، وراعت مرة جنس العملة الواحدة، ولم تلتفت إلى اختلاف القيمة. (فتاوى الشبكة الإسلامية، 12/ 1940).

المناقشة والترجيح:

يتبين مما سبق أن سبب الخلاف في المسألة هو: هل العملة اليمنية القديمة والجديدة جنس واحد أم جنسان؟ وبما أن الحكم منوط بجنس الربويات، فحيث اتحد الجنس حرم التفاضل والأجل، وإذا اختلف جاز التفاضل لا الأجل، فلا بد من معرفة أقوال الفقهاء في ضابط الجنس؛ حتى نستطيع الحكم في مسألتنا، وبيان ذلك كالآتي:

1- المعتمد عند المالكية في اتحاد الجنس هو استواء المنفعة أو تقاربها؛ فإن كان الطعامان يستويان في المنفعة كأصناف الخنطة، أو يتقاربان كالقمح والشعير كانا جنساً، وإن تباينا كالتمر مع القمح كانا جنسين، (الخطاب، 1992م، 4/ 347). وكذلك الذهب، منه الجيد والمتوسط والرديء، إلا أن منفعته واحدة من حيث كونه ثمناً، فيجري فيه الربا إذا حصل تفاضل بقطع اعتبار النوع والجودة والرداءة؛ لأنه جنس واحد. (ابن مازة، 2004م، 6/ 356). و(الثعلبي، 2004م، 2/ 149). و(الماوردي، 1999م، 5/ 143). و(ابن قدامة، 1968م، 4/ 8).

و"يلزم من هذا القول اعتبار الذهب والفضة جنساً واحداً؛ لاستواء منفعتهما في الثمنية، وكذلك التمر والقمح؛ فكلاهما مطعوم مقتات". (عباس الباز، 1999م، 52)، وكذلك اعتبار عملات الدول المختلفة جنساً واحداً.

لكن هذا الضابط لا يجري عند المالكية في بيع الذهب والفضة، فهما جنسان يجوز التفاضل بينهما لا الأجل (ابن عبد البر، 1980م، 2/ 634)؛ برغم استوائهما في المنفعة، وهي الثمنية.

والعملة اليمنية القديمة والجديدة أشبه بأنواع الذهب الجيد والرديء، من حيث استواء غرض المنفعة وهي الثمنية، لا من حيث قدر المنفعة؛ فهما نوعان لجنس واحد، كما أن أنواع

الذهب جنس واحد.

2- ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن كل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة، كالتمر البرّي [نوع أحمر ضخّم حلو، (الفراهيدي، مادة: برن، 270 / 8)، والتمر المُعْقَلِي [منسوب لمعقل بن يسار، (النوي، 1408هـ، 179)]، فهما جنس واحد، وكل شيئين اختلفا في الاسم من أصل الخلقة كالحنطة والشعير والذهب والفضة فهما جنسان؛ والدليل على ذلك: أن النبي ﷺ ذكر ستة أشياء وحرّم فيها التفاضل إذا بيعَ كل شيء منها بما وافقه في الاسم، وأباح فيه التفاضل إذا بيعَ بما خالفه في الاسم، فدل على أن كل شيئين اتفقا في الاسم فهما جنس، وإذا اختلفا في الاسم فهما جنسان. (السرخسي، 1993م، 12 / 178). و(الشيرازي، 2 / 29). و(ابن قدامة، 1968م، 4 / 18). إلا أن الحنفية جعلوا العبرة في اتحاد الجنس بأسماء الأشياء وبالمقصود منها إذا اختلف أصل الخلقة. (السرخسي، 1993م، 12 / 178). و(الكاساني، 1986م، 5 / 187-189). و(ابن مازة، 2004م، 6 / 359). و(البارعي، 1313هـ، 4 / 53).

وبناء على هذا الضابط، فإن العملة اليمنية القديمة والجديدة جنس واحد؛ لاتفاقهما في الاسم، وفي المقصود منهما وهو الثمنية، ولم يختلف أصل الخلقة المصنوعة منه العملة وهو الورق.

فالعملة اليمنية القديمة والجديدة على تخريج المالكية نوعان لجنس واحد، وعلى تخريج الجمهور نوع وجنس واحد. ولا فرق ما دام الجنس واحداً؛ لأن الأنواع كلها إذا كانت من أصل واحد فهي جنس واحد.

ولا عبرة باختلاف القيمة وإن اختلف النوع ما دام البدلان من جنس واحد؛ لأن العلة في منع التفاضل والنساء الجنس، لا النوع أو القيمة. (عباس الباز، 1999م، 54). ولكن هذا الضابط غير مطرد في سائر العملات الورقية؛ حيث تتفق كل العملات في أصل الخلقة وهو الورق، ولكنها أجناس مختلفة، وإن اختلفت في الاسم، كما في اسم الذهب الخليجي والذهب اليمني، فهما جنس واحد؛ للاتفاق في أصل الخلقة.

ومن خلال ما سبق يمكننا القول إن الضابطين المتقدمين لم يعد أيٌّ منهما دقيقاً لاعتباره في تحديد جنس العملات؛ لعدم الملائمة، فوجب النظر في تحديد ضابط ملائم لحال العملات اليوم وزمانها ومكانها.

3- بالرجوع إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي نجده قد نص على ضابط الجنس بين العملات؛ حيث جاء فيه: "يعتبر الورق النقدي أجناساً مختلفة، تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته".

وقد جعل القرار تعدد جهات الإصدار معياراً لاختلاف الجنس؛ وهو الصواب والضابط المعتمد اليوم في اتحاد جنس العملات الورقية؛ "لأن العملة اليوم لا يقصد بها مادتها، وإنما هي عبارة عن عيار مخصوص لقوة الشراء، وأن ذلك العيار يختلف باختلاف البلاد، وأن عيار كل دولة ينبنى على قائمة أسعارها، وقدر إيرادها وإصدارها، ولذلك لا يوجد بين عملات البلاد المختلفة علاقة ثابتة تجعل هذه العملات جنساً واحداً، بخلاف عملة الدولة الواحدة، فإن أنواعها المختلفة مرتبطة بينها بنسبة ثابتة لا تتغير. (العثماني محمد تقي، 3/789).

ومستند هذا القول هو العرف الدولي السائد المبني على الثقة والقدرة الاقتصادية؛ حيث إن اختلاف جهات الإصدار فيما تتخذه من أسباب الثقة بالأوراق النقدية لتحل محل الذهب والفضة وتكسب قبولاً عاماً وإبراً تاماً، واختلاف هذه الجهات أيضاً قوة وضعفاً وسعة وضيقاً في الاقتصاد والسلطان، وغير ذلك مما يقضي بأنها أجناس مختلفة باختلاف جهات إصدارها، فكما أن الذهب والفضة جنسان لاختلاف كل منهما عن الآخر في القيمة الذاتية فكذلك العملات الورقية أجناس لاختلاف كل منها عن الأخرى بما تقدرها به جهات إصدارها وفيما تتخذه من أسباب لقبولها وإحلال الثقة بها، وفيما تكون عليه هذه الجهات من قوة وضعف وسعة سلطان وتقلصه. (المنيع عبد الله بن سليمان، 1416هـ، 46/240).

فإن قيل: إن جنس الذهب والفضة لا يختلف باختلاف جهة إصداره. قلنا: نعم؛ وذلك لأن "الذهب والفضة لهما قيمة مالية ذاتية من حيث إنهما معدنان نفيسان، حتى لو بطل التعامل بهما نقدين لبقيت قيمتهما المالية معدنين". (القرضاوي، 1973م، 1/ 273)، بخلاف العملات الورقية، فإن قيمتها في قوة اقتصاد الدولة المصدرة لها، ثم إن قياس العملات على الذهب والفضة إنما هو من حيث الثمنية، فتأخذ أحكامها لا أوصافها، وليس قياساً من كل وجه. "والقول بتفرع الأوراق النقدية عن الذهب والفضة مجانية للواقع، وفي العمل به حرج ومشقة حينما تعتبر الأوراق النقدية جنساً واحداً". (مجلة البحوث الإسلامية، 1395هـ، 1/ 213).

وهذا يقتضي تحريم بيع الجنس الواحد من العملة الورقية للدولة الواحدة بعضه ببعض متفاضلاً، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد، فلا يجوز - مثلاً - بيع ألف ريال يمني قديم بأكثر منه يمني جديد مطلقاً. وهو الظاهر؛ للآتي:

1- إجماع المجامع الفقهية - كما مر - على تحريم تبادل أوراق بلاد بأوراق أخرى لنفس البلاد بالزيادة أو النقصان لا معجلاً ولا مؤجلاً.

2- مستند الرأي القائل بجواز التفاضل: أن المعتبر في الصرف هو اختلاف القيمة في النوعين، والعملية اليمنية قد اختلفت قيمتا نوعيها فيجوز فيه التفاضل. ولا عبرة بكون الدولة واحدة إذا كانت قيمة العملتين مختلفتة. وهذا لا دليل عليه، بل قام الدليل على بطلان اعتبار القيمة في التفاضل كما في الذهب الجيد والرديء.

3- القياس على تحريم التفاضل في بيع ذهب جيد برديء؛ فهما رغم اختلاف قيمتهما جنس واحد، باتفاق المذاهب الأربعة. (ابن مازة، 2004م، 6/ 356). و(الثعلبي، 2004م، 2/ 149). و(الماوردي، 1999م، 5/ 143). و(ابن قدامة، 1968م، 4/ 8).

وقد سئل الشيخ محمد الددو الشنقيطي - حفظه الله - عن حكم بيع سبعة أوقية من النقود - أي من النحاس مثلاً - بألف من الورق، فأجاب بقوله: "إن هذا هو الربا، فالربا الذي توعد الله عليه بحربه وحرب رسوله هو هكذا، أن يأخذ الإنسان نقداً بنقد أكثر

منه، فالأوقية كلها جنس واحد، سواء منها ما كان ورقًا وما كان نحاسًا وما كان نيكالًا، فكله نوع واحد، فلذلك لا يحل التفاضل بينها، إنما يحل ذلك بين عملتين مختلفتين". (موقع طريق الإسلام، فتوى رقم: 13427). وبمثل هذا أفق (مجموعة من الباحثين، 1433هـ، 2/ 425)؛ فإذا كان هذا التشديد والوعيد مع اختلاف نوع العملة الواحدة فبالأولى عند اتحاد النوع.

وسُئِلَ الشيخُ ابنُ باز -رحمه الله- عن التفاضل في تبديل العملة الورقية بالعملة المعدنية، فأجاب بقوله: "تركُّ التفاضلُ أولى وأحوط، فكوئُهُ يأخذ عشرة عشرة ومئة بمئة أحوط، وبعضُ أهل العلم جَوَّزَ التفاضل؛ لأنَّهما مختلفتان، هذه من معدن، وهذه من ورق، ولكن الأحوط للمؤمن ترك ذلك؛ لأنها ريال، كلها ريال، كلها عملة واحدة، فإذا ترك التفاضل فهو أحوط". (موقع ابن باز، فتوى رقم: 7076)، و(موقع الفتاوى، فتوى رقم: 87702). والقول المذكور بالجواز إنما هو عند اختلاف نوع العملة الواحدة، والراجح أنه لا يجوز بيع العملة الورقية بأقل من قيمتها من العملة المعدنية، لأنها جنس واحد.

4- فارق الصرف بين قيمة العملة اليمنية القديمة والجديدة له أهداف سياسية، وليس راجعًا لاعتبارات اقتصادية أو لقوة وضعف العملة.

5- الدولة لا تعترف بفارق الصرف بين الطبعة الجديدة والقديمة، والبنوك والصرافات التي تحت سلطتها تسلم الحوالة المالية ذات الطبعة القديمة بالمبلغ نفسه من الطبعة الجديدة.

6- التفاوت في صرف طبعتي العملة اليمنية يضر باقتصاد البلاد، والدولة إذا منعت ذلك للمصلحة العامة لأهل البلد وليس لفئة نافذة، فإن للدولة أن تقيد المباح في بعض الحالات. (موقع إسلام ويب، مركز الفتوى: 33689). ولا ينبغي مخالفة هذا السعر؛ لأن طاعة ولي الأمر فيما ليس بمعصية واجب، ولأن كل من ينزل بدولة يلتزم أن يتبع قوانينها، وحينئذ يجب عليه اتباع أحكامها، مادامت تلك القوانين لا تجبر على معصية دينية. (العثماني محمد تقي، 3/ 790).

فإن قيل: إن القيمة مختلفة ولا أحد يرضى بالغبن. قلنا: اختلاف القيمة سواء كان اختلافًا حقيقيًا أم مصطنعًا لا ينفي الربا كما في الذهب الجيد والرديء، والمخرج الشرعي من

الغبن أن يبيع العملة القديمة بعملة مختلفة كالدولار مثلاً، ثم يشتري بالدولار العملة الجديدة؛ لحديث أبي سعيد وأبي هريرة -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري، واستعمله على خير، فقدم بتمر جَنِيب (أي جَيِّد)، فقال له رسول الله ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ حَيْثَرَ هَكَذَا؟»، قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع (أي الرديء)، فقال رسول الله ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بَيْعُوا هَذَا، وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ». (البخاري، 1422هـ، 9/ 107، رقم: 7350، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ... و(مسلم، 1215/ 3، رقم: 94، كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل). وفي لفظ: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: جاء بلال إلى النبي ﷺ بتمر بَرَنِيٍّ، فقال له النبي ﷺ: «من أين هذا؟»، قال بلال: كان عندنا تمر رَدِيٍّ، فبعت منه صاعين بصاع، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فقال النبي ﷺ عند ذلك: «أَوَّهْ أَوَّهْ، عَيْنُ الرَّبَا عَيْنَ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ، فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ». (البخاري، 1422هـ، 3/ 101، رقم: 2312، كتاب: الوكالة، باب: إذا باع الوكيل شيئاً فاسدًا، فبيعه مردود). و(مسلم، 1215/ 3، رقم: 1594، كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام مثلاً بمثل). وهذا نص في غاية الظهور والبيان، والأثمان مثل ذلك في الحكم، فكان نصًّا في محل النزاع. والله أعلم.

الخاتمة:

وتتضمن النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

- (1) الخلاف في جواز التفاضل في صرف العملة اليمنية ذات الطبعة القديمة بالعملة اليمنية ذات الطبعة الجديد خلاف غير سائغ.
- (2) مستند القول بجواز التفاضل وهو اختلاف القيمة، لا أصل له.
- (3) مستند القول بتحريم التفاضل هو اتحاد جنس العملة بالواحدة.
- (4) أن العبرة في اتحاد جنس العملات واختلافها هو اتحاد جهة إصدار العملة واختلافها وليس اختلاف القيمة.

(5) العملة اليمنية القديمة والجديدة جنس واحد، ولا يجوز التفاضل بينهما، مثلما لا يجوز التفاضل بين العملة ذات الطبعة الواحدة.

(6) التفاضل المباشر بين طبعتي العملة القديمة والجديدة ربا.

(7) المخرج الشرعي لتفادي الربا وفارق الصرف أن يُباع كل نوع من الطبعتين بعملة دولة أخرى ثم تُصرف بعد ذلك بما شاء.

ثانيًا: التوصيات

يوصي الباحث المسؤولين وصناع القرار بسرعة إيجاد الحلول الاقتصادية العاجلة، ومعالجة الأزمة الاقتصادية المتفاقمة، وإيقاف العابثين والمتلاعبين بسعر الصرف.

كما يوصي المواطنين والصيارفة بالتحري الشديد في مسألة الصرف، واتقاء الشبهات في الأمور المشتبهات؛ استبراء لدينهم، والمؤمنون وقَّافون عند الشبهات.

وأُفترِح تشكيل لجنة اقتصادية شرعية لبحث الآثار المترتبة على هذا التفاوت بين صرف الطبعتين القديمة والجديدة، واتخاذ الحلول اللازمة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

القرآن الكريم.

ابن القطان، علي بن محمد، (2004م)، الإقناع في مسائل الإجماع، ط1، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.

ابن المحاملي، أحمد بن محمد، اللباب في الفقه الشافعي، ط1، المملكة العربية السعودية، دار البخاري- المدينة المنورة.

ابن النجار، محمد بن أحمد، (1999م)، منتهى الإزادات، ط1، مؤسسة الرسالة.

ابن حجر، أحمد بن علي، (1989م)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط1، دار الكتب العلمية.

ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر.

- ابن رشد، محمد بن أحمد، (1988م)، *المقدمات الممهدات*، ط1، لبنان - بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- ابن رشد، الحفيد محمد بن أحمد، (2004م)، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، القاهرة، دار الحديث.
- ابن سيده، علي بن إسماعيل، (2000م)، *المحكم والمحيط الأعظم*، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن عابدين، محمد أمين، (1992م)، *الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)*، ط2، بيروت، دار الفكر.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (1980م)، *الكافي في فقه أهل المدينة*، ط2، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (2000م)، *الاستنكار*، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن عثيمين، محمد بن صالح، (1422 - 1428هـ)، *الشرح الممتع على زاد المستقنع*، ط1، دار ابن الجوزي.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (1968م)، *المغني*، مكتبة القاهرة.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (1419هـ)، *تفسير القرآن العظيم*، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- ابن مازة، محمود بن أحمد، (2004م)، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة*، ط1، لبنان، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ابن منظور، محمد بن مكرم، (1414هـ)، *لسان العرب*، بيروت، ط3، دار صادر.
- البارعي، عثمان بن علي، (1313هـ)، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*، ط1، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق.
- الباز، عباس أحمد، (1999م)، *أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة*، ط1، الأردن، دار النفائس للنشر والتوزيع.

- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، ط1، دار طوق النجاة.
- البعلي، محمد بن أبي الفتح، (2003م)، المطالع على ألفاظ المقنع، ط1، مكتبة السوادي للتوزيع.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، (1989م)، السنن الصغرى، ط1، باكستان، جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي.
- الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، (2004م)، التلقين في الفقه المالكي، ط1، دار الكتب العلمية.
- الحاكم، محمد بن عبد الله، (1990م)، المستدرک على الصحيحين، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية.
- حمزة، محمد قاسم، (1990م)، منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، سوريا، مكتبة دار البيان، دمشق.
- الحموي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، المكتبة العلمية.
- الدارقطني، علي بن عمر، (2004م)، سنن الدارقطني، ط1، لبنان - بيروت، مؤسسة الرسالة.
- الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، دار الفكر.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، (1999م)، مختار الصحاح، ط5، بيروت - صيدا، المكتبة العصرية - الدار النموذجية.
- الرُّحَيْلِي، وَهْبَةُ بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، سورّة - دمشق، دار الفكر.
- الزحخشري، محمود بن عمرو، أساس البلاغة، ط1، بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية.
- الزليعي، عبد الله بن يوسف، (1997م)، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزليعي، لبنان - بيروت، مؤسسة الريان للطباعة والنشر.
- السرخسي، محمد بن أحمد، (1993م)، المبسوط، بيروت، دار المعرفة.
- السينكي، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي.

- الشرييني، محمد بن أحمد، (1994م)، مغني المحتاج، إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية.
- شمس الدين، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، (1992م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية.
- الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (بألفاظ السالك لأقرب المسالك)، دار المعارف.
- الطبري، محمد بن جرير، (2000م)، جامع البيان في تأويل القرآن، ط1، مؤسسة الرسالة.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (1998م)، إحياء علوم الدين، بيروت، دار المعرفة.
- الفرايدي، الخليل بن أحمد، العين، دار ومكتبة الهلال.
- الفوزان، صالح بن فوزان، (1423هـ)، الملخص الفقهي، ط1، المملكة العربية السعودية - الرياض، دار العاصمة.
- القرضاوي، يوسف، (1973م)، فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ط2، مؤسسة الرسالة.
- قلعجي، محمد رواس وقيني حامد صادق، (1988م)، معجم لغة الفقهاء، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية.
- لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية، (بتقييم الشاملة آليا).
- الأصبحي، مالك بن أنس، (1994م)، المدونة، ط1، دار الكتب العلمية.
- الماوردي، علي بن محمد، (1999م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط1، لبنان- بيروت، دار الكتب العلمية.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، المعجم الوسيط، دار الدعوة.

مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، (1433هـ)، الموسوعة الفقهية - الدرر السنية، (بترقيم الشاملة آلياً).

مجموعة من المؤلفين، فقه المعاملات (موسوعة)، (بترقيم الشاملة آلياً).

المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي.

مسلم، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

المقريزي، تقي الدين أحمد بن علي، (1410هـ - 1990م)، إغاثة الأمة بكشف الغمة، تقديم: د. سعيد عبد الفتاح عاشور، دار الهلال.

المواق، محمد بن يوسف، (1994م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، دار الكتب العلمية.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، (1408هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، ط1، دمشق، دار القلم.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع، شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.

الوَلَوِي، محمد بن علي، (2003م)، ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، شرح سنن النسائي، ط1، دار آل بروم للنشر والتوزيع.

ثانيًا: المجالات الدورية

الحريري، محمد علي بن حسين، (1414هـ، العدد: 40، 339)، قيمة النقود وأحكام

تغيراتها في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية.

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، (1395هـ، العدد: 1، 213)، آراء فقهية في حقيقة الأوراق النقدية، مجلة البحوث الإسلامية.

العثماني محمد تقي، (العدد: 3، 789، 790)، أحكام أوراق النقود والعملات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (بتقييم الشاملة آليا).

مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (3/ 951)، القرار السادس حول العملة الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، (بتقييم الشاملة آليا).

المنيع عبد الله بن سليمان، بحث في الربا والصرف، (1416هـ)، العدد: 46، 240، مجلة البحوث الإسلامية.

References:

First: Books

Holy Quran.

Al-Aṣḥabī, Mālik ibn Anas, (1994), *Al-Mudawwanah* (in Arabic), 1st ed, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

Al-Ba‘lī, Muḥammad ibn Abī al-Faṭḥ, (2003), *Al-Muṭli‘ ‘alā al-fāz al-Muqni‘* (in Arabic), 1st ed, Maktabat al-Sawādī lil-Tawzī‘.

Albār‘y, ‘Uthmān ibn ‘Alī, (1313h), *Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqa’iq wa-ḥāshiyat alshshilbīyi* (in Arabic), 1st ed, al-Qāhirah, al-Maṭba‘ah al-Kubrā al-Amīrīyah-Būlāq.

Al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn, (1989), *Al-sunan al-ṣughrā* (in Arabic), 1st ed, Bākistān, Jāmi‘at al-Dirāsāt al’slāmyt-Karātshī.

Al-Bāz, ‘Abbās Aḥmad, (1999), *Aḥkām ṣarf al-nuqūd wa-al-‘umlāt fī al-fiqh al-Islāmī wa-taṭbīqātuḥu al-mu‘āṣirah* (in Arabic), 1st ed, al-Urdun, Dār al-Nafā’is lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.

- Al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl, (1422H), *Al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh wsnnh wa-ayyāmuh* (in Arabic), 1st ed, Dār Ṭawq al-najāh.
- Al-Dāraquṭnī, 'Alī ibn 'Umar, (2004), *Sunan al-Dāraquṭnī* (in Arabic), 1st ed, Ibnān-Bayrūt, Mu'assasat al-Risālah.
- Al-Dardīr, Aḥmad ibn Muḥammad, *Al-sharḥ al-kabīr wa-ḥāshiyat al-Dasūqī* (in Arabic), Dār al-Fikr.
- Al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad, *Al-'Ayn* (in Arabic), Dār wa-Maktabat al-Hilāl.
- Al-Fawzān, Ṣāliḥ ibn Fawzān, (1423h), *Al-mulakhkhaṣ al-fiqhī*, 1st ed, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah-ālryād, Dār al-'Āsimah.
- Al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭūsī, (1998), *Iḥyā' 'ulūm al-Dīn* (in Arabic), Dār al-Ma'rifah-Bayrūt.
- Al-Ḥākim, Muḥammad ibn 'Abd Allāh, (1990), *Al-Mustadrak 'alā al-ṣaḥīḥayn* (in Arabic), 1st ed, Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.
- Al-Ḥamawī, Aḥmad ibn Muḥammad, *Al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr* (in Arabic), Bayrūt, al-Maktabah al-'Ilmīyah.
- Al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Mas'ūd, (1986), *Badā'i' al-ṣanā'i' fī tartīb al-sharā'i'* (in Arabic), 2nd ed, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.
- Al-Maqrīzī, Taqī al-Dīn Aḥmad ibn 'Alī, (1990), *Ighāthat al-ummah bi-kashf al-ghummah* (in Arabic), Dār al-Hilāl.
- Al-Māwardī, 'Alī ibn Muḥammad, (1999), *Al-Hāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi'ī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī* (in Arabic), 1st ed, Ibnān-Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.
- Al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, (1392h), *Al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj* (in Arabic), 2nd ed, Bayrūt, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī.
- Al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, (1408h), *Taḥrīr alfāz al-Tanbīh* (in Arabic), 1st ed, Dimashq, Dār al-Qalam.

- Al-Nawawī, Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf, *Al-Majmū‘, sharḥ al-Muhadhdhab (ma‘a Takmilat al-Subkī wālmṭy‘y)* (in Arabic), Dār al-Fikr.
- Al-Qaraḍāwī, Yūsuf, (1973), *Fiqh al-zakāh dirāsah muqāranah l’ḥkāmhā wa-falsafatihā fī daw’ al-Qur’ān wa-al-sunnah* (in Arabic), 2nd ed, Mu’assasat al-Risālah.
- Al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr, (1999), *Mukhtār al-ṣiḥāḥ* (in Arabic), 5th ed, Bayrūt – Ṣaydā, al-Maktabah al-‘Aṣrīyah-al-Dār al-Namūdhajīyah.
- Al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad, (1993), *Al-Mabsūṭ* (in Arabic), Bayrūt, Dār al-Ma‘rifah.
- Al-Ṣāwī, Aḥmad ibn Muḥammad, *Hāshiyat al-Ṣāwī ‘alā al-sharḥ al-Ṣaghīr (Bulghat al-sālik l’qrb al-masālik)* (in Arabic), Dār al-Ma‘ārif.
- Al-Shīrāzī, Ibrāhīm ibn ‘Alī, *Al-Muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī* (in Arabic), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- Al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad, (1994), *Mughnī al-muḥtāj, ilā ma‘rifat ma‘ānī alfāz al-Minhāj* (in Arabic), 1st ed, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- Al-Sunaykī, Zakarīyā ibn Muḥammad, *Asnā al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib* (in Arabic), Dār al-Kitāb al-Islāmī.
- Al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, (2000), *Jāmi‘ al-Bayān fī Ta’wīl al-Qur’ān* (in Arabic), 1st ed, Mu’assasat al-Risālah.
- al-Tha‘labī, ‘Abd al-Wahhāb ibn ‘Alī, (2004), *Al-talqīn fī al-fiqh al-Mālikī* (in Arabic), 1st ed, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- Alwallawī, Muḥammad ibn ‘Alī, (2003), *Dhakhīrat al-‘uqbā fī sharḥ al-Mujtabā, sharḥ Sunan al-nisā‘ī* (in Arabic), 1st ed, Dār Āl brwm lil-Nashr wa-al-Tawzī‘.
- Al-Zamakhsharī, Maḥmūd ibn ‘Amr, *Asās al-balāghah* (in Arabic), 1st ed, Bayrūt – Lubnān, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- Al-Zayla‘ī, ‘Abd Allāh ibn Yūsuf, (1997), *Naṣb al-Rāyah li-ahādīth al-Hidāyah ma‘a ḥāshiyatihi Bughyat al-Alma‘ī fī takhrīj al-Zayla‘ī* (in Arabic), Ibnān-Bayrūt, Mu’assasat al-Rayyān lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr.

- Alzzuhaylī, wahbah ibn Muṣṭafá, *Al-fiqh al-Islāmī wa-adillatuh*, 4th ed, swryyah – Dimashq, Dār al-Fikr.
- Ḥamzah, Muḥammad Qāsim, (1990), *Manār al-Qārī sharḥ Mukhtaṣar Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (in Arabic), Sūriyā, Maktabat Dār al-Bayān, Dimashq.
- Ibn ‘Abd al-Barr, Yūsuf ibn ‘Abd Allāh, (1980), *al-Kāfi fī fiqh ahl al-Madīnah* (in Arabic), 2nd ed, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, Maktabat al-Riyāḍ alḥdytht-al-Riyāḍ.
- Ibn ‘Abd al-Barr, Yūsuf ibn ‘Abd Allāh, (2000), *alāstdhkār* (in Arabic), 1st ed, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah.
- Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn, (1992), *Al-Durr al-Mukhtār wa-ḥāshiyat Ibn ‘Ābidīn (radd al-muḥtār)* (in Arabic), 2nd ed, Bayrūt, Dār al-Fikr.
- Ibn al-Maḥāmili, Aḥmad ibn Muḥammad, *Al-Lubāb fī al-fiqh al-Shāfi‘ī* (in Arabic), 1st ed, al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, Dār al-bkhārā-al-Madīnah al-Munawwarah.
- Ibn al-Najjār, Muḥammad ibn Aḥmad, (1999), *Muntahá al-irādāt* (in Arabic), 1st ed, Mu’assasat al-Risālah.
- Ibn al-Qaṭṭān, ‘Alī ibn Muḥammad, (2004), *Al-Iqnā‘ fī masā’il al-ijmā‘* (in Arabic), 1st ed, al-Fārūq al-ḥadīthah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr.
- Ibn Ḥajar, Aḥmad ibn ‘Alī, (1989), *Al-Talkhīṣ al-ḥabīr fī takhrīj aḥādīth al-Rāfi‘ī al-kabīr* (in Arabic), 1st ed, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah.
- Ibn Ḥazm, ‘Alī ibn Aḥmad, *al-Muḥallá wa-al-āthār* (in Arabic), Bayrūt, Dār al-Fikr.
- Ibn Kathīr, Ismā‘īl ibn ‘Umar, (1419h), *Tafsīr al-Qur’ān al-‘Azīm* (in Arabic), 1st ed, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmiyah.
- Ibn manzūr, Muḥammad ibn Mukarram, (1414h), *Lisān al-‘Arab*, (in Arabic), 3rd ed, Bayrūt, Dār Ṣādir.
- Ibn māzata, Maḥmūd ibn Aḥmad, (2004), *Al-muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nu‘mānī fīqh al-Imām Abī Ḥanīfah* (in Arabic), 1st ed, Lubnān, Dār al-Kutub al-‘lmyt-Bayrūt.

- Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad, (1968), *Al-Mughnī* (in Arabic), Maktabat al-Qāhirah.
- Ibn Rushd, al-Ḥafīd Muḥammad ibn Aḥmad, (2004), *Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid* (in Arabic), al-Qāhirah, Dār al-ḥadīth.
- Ibn Rushd, Muḥammad ibn Aḥmad, (1988), *Al-muqaddimāt almmhdāt* (in Arabic), 1st ed, Lubnān-byrwt, Dār al-Gharb al-Islāmī.
- Ibn sydh, ‘Alī ibn Ismā‘īl, (2000), *Al-Muḥkam wa-al-Muḥīt al-‘A‘zam* (in Arabic), 1st ed, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- Ibn ‘Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ, (1422-1428h), *Al-sharḥ al-mumtī* ‘*alā Zād al-mustaqni*’ (in Arabic), 1st ed, Dār Ibn al-Jawzī.
- Lajnat al-Fatwā bālshbkh al-Islāmīyah, *Fatāwā al-Shabakah al-Islāmīyah* (in Arabic), (btrqym al-shāmilah āliyyan).
- Majma‘ al-lughah al-‘Arabīyah bi-al-Qāhirah, (Ibrāhīm Muṣṭafā / Aḥmad al-Zayyāt / Ḥāmid ‘Abd al-Qādir / Muḥammad al-Najjār), *al-Mu‘jam al-Wasīṭ* (in Arabic), Dār al-Da‘wah.
- Majmū‘ah min al-bāḥithīn bi-ishrāf al-Shaykh ‘alwy ibn ‘Abd al-Qādir al-Saqqāf, (1433h), *Al-Mawsū‘ah al-fiqhīyah-al-Durar al-sanīyah* (in Arabic), (btrqym al-shāmilah ālyyan).
- Majmū‘ah min al-mu‘allifīn, *fiqh al-mu‘āmalāt (Mawsū‘at)* (in Arabic), (btrqym al-shāmilah ālyyan).
- Mardāwī, ‘Alī ibn Sulaymān, *Al-Inṣāf fi ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf* (in Arabic), 2nd ed, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
- Mawwāq, Muḥammad ibn Yūsuf, (1994), *Al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl* (in Arabic), 1st ed, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.
- Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj, *Al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilā Rasūl Allāh* (in Arabic), Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī.
- Qal‘ajī, Muḥammad Rawwās wqnyby Ḥāmid Ṣādiq, (1988), *Mu‘jam Lughat al-fuqahā* (in Arabic), 2nd ed, Dār al-Nafā’is lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘.

Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān, (1992), *Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl* (in Arabic), 3rd ed, Dār al-Fikr.

Second: Journals:

Al-Ḥarīrī, Muḥammad ‘Alī ibn Ḥusayn, (1414h, al-‘adad : 40, 339), qayyimah al-nuqūd wa-aḥkām tghyrāthā fī al-fiqh al-Islāmī, *Majallat al-Buḥūth al-Islāmīyah*.

Al-Manī‘ ‘Abd Allāh ibn Sulaymān, baḥth fī al-Ribā wa-al-ṣarf, (1416h), al-‘adad: 46, 240, *Majallat al-Buḥūth al-Islāmīyah*.

Al-Ri’āsah al-‘Āmmah li-Idārāt al-Buḥūth al-‘Ilmīyah wa-al-Iftā’ wa-al-Da‘wah wa-al-Irshād, (1395h, al-‘adad : 1, 213), *Ārā’ fiqhīyah fī Ḥaqīqat al-awrāq al-naqdīyah, Majallat al-Buḥūth al-Islāmīyah*.

Al-‘Uthmānī Muḥammad Taqī, (al-‘adad: 3, 789, 790), Aḥkām Awrāq al-nuqūd wa-al-‘umlāt, *Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī*, taṣdur ‘an Munazzamat al-Mu’tamar al-Islāmī bi-Jiddah, (btrqym al-shāmilah āliyyan).

Majma‘ al-fiqh al-Islāmī al-tābi‘ li-Munazzamat al-Mu’tamar al-Islāmī bi-Jiddah, (3/951), al-qarār al-sādis ḥawla al-‘Umlah al-waraqīyah), *Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī*, taṣdur ‘an Munazzamat al-Mu’tamar al-Islāmī bi-Jiddah, (btrqym al-shāmilah āliyyan).